بانه دايم واسقطنا به الفرض فزال بسرعه فهو كدايم فنا حكمنا بانه لا بد ودم مدام
فله حكم ما لم يدم احا قال الشاد الجنس بالجنس ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت
واوجبنا اعادتها فهل الفرض الاولى ام الثانيه ام كلاهما ام احداهما لا بعينها
فيه اربعه اقوال اظهرها عند الجمهور الثانيه وعند القفال والفوراني
وابن الصباغ كلاهما وموافقه فانه مكلف بهما وهذه مسايل منثوره لا
تختص بتجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور وفي المستظهري وجهان ويتصور
بان يمرض وجرح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الما اذا تيمم وصلى فرضا ثم اراد نفلا
ويتصور في متيمم لعدم الما اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه ولم نوجب طلبا
لتحققه العدم اولم نوجبه ثانيا وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء حتى اذا
لم يبق شي من محل الفرض استحب مسح العضد قال الدارمي واذا لم يكن من فوق
استظهر حتى يعلم ولو وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة تيمم ولا يجوز الوضو
منها لانها انما توضع للشرب ذكره المتولي ونقل الروياني عن الاصحاب ولو
منع من الوضوء الا منكوسا فهل له الاقتصار على التيمم ام عليه غسل الوجه
لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه الروياني عن والده قال
ولا يلزمه قضا الصلاة اذا امتثل المامور على القولين وفي العقائد لندور
لكن الراجح ما ذكر لانه في معنى من غصب ماؤه ولا قضا قال صاحب الحاوي
والمحلوبات رحل معه ما لنفسه ولا يكفيه لبدنه فان اوجبنا استعمال
الناقص لزم رفقته غسله به والا يمموه فان غسلوه به ضمنوا قيمته لوارثه ولو
تيمم لمرض فبرا في اثنا الصلاة فكرويته الما في صلاة المسافر ولو تيمم عن جنابة
او حيض ثم احدث حرم ما يحرم على المحدث ولا يحرم قراة القران واللبث في المسجد
ولو تيمم جنب فراى ما حرمت القراه وكل ما كان حراما حتى يغتسل قال الجرجاني كي
ليس احد يصح احرامه بصلاة فرض دون نفل الا من عدم ما او ترابا او سترة
طاهرة او كان في بدنه نجاسه عجز عن ازالتها والله اعلم ٥ بلغ

## باب مسح الخف موجب بشرطين احدهما ؛

لبسه على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح فلو
نزع الاولى ثم لبسها كذاه وجاز المسح بعده على الصحيح وفي الثاني لا بد من
نزعهما ولو ادخل الرجلين ساق الخفين بلا غسل ثم غسلهما ثم ادخلهما قرار
الخف صح لبسه وجاز المسح ولو لبس متطهرا ثم احدث قبل وصول الرجل قدم
الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شي ففي
الصورتين ثلاثه اوجه الصحيح جواز المسح في الثانيه ومنعه في الاولى والثاني
يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما ولو لبست المستحاضة على وضوئها ثم احدثت
بغير الاستحاضة فوجهان احدهما لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها والصحيح
المنصوص جوازه فعلى هذا لو انقطع دمها وشفيت قبل المسح لم يجز المسح في الخف [illegible] مب
وقيل فيه القولان وحيث جوزنا فانما تستبيح بمسحها المسح لما شاءت من النوافل
ولفريضة ان لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة بان احدثت بعد وضوئها ولبسها قبل
ان تصلي تلك الفريضه ولا غيرها من الفرايض فان احدثت بعد فعل الفريضة
مسحت واستباحت النوافل ولا تستبيح فريضة مقضية ولا موداة فحضر فان
ارادت فريضة وجب نزع الخف واستيناف اللبس بطهارة ولنا وجه شاذ
انها تستوفي مده المسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولكن تعيد الوضوء والمسح
لكل فريضة وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث
دايم وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجراحة او كسر فحكمهم حكمها بلا فرق واما من
تيمم بلا وضوء محض فان كان بسبب غير اعواز الما فهو كالمستحاضة وان كان للاعواز
فقال ابن سريج هو كهي والصحيح انه لا يستبيح المسح اصلا ،

## الشرط الثاني ؛

ان يكون الملبوس صالحا للمسح وصلاحيته بامور الاول ان يستر محل فرض غسل الرجلين
فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا وفي المخروق قولان القديم جواز المسح ما لم يتفاحش
الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتاتى المشي عليه وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف
والجديد الاظهر لا يجوز اذا ظهر شي من محل الفرض وان قل ولو تخرقت البطانة او الظهارة ق
جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس في هذا ما اذا تخرق من الظهارة ق
موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه واما الخف المشقوق القدم اذا شد

Copyright © King Saud University